

05/02/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 134

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات مناولة.
المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 23 أكتوبر 2023.

نضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضیحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على خدمات مسداة في إطار عقود مناولة مع شركة مصدرة كليا " تتعلق بإنجاز دراسات مستغلة خارج البلاد التونسية، مبینین أنکم تولیتم إبداء جزء من الخدمات بالبلاد التونسية وجزء آخر بالخارج.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنّ خدمات المناولة تدرج ضمن تعريف التصدير غير المباشر المنصوص عليه بالمطمة الرابعة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل I I من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتي تنصّ على أنه تعتبر عمليات تصدير إنجاز الخدمات في إطار عمليات مناولة لفائدة شركات الخدمات المصدرة كليا والمتمثلة في خدمات منجزة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة في توقيف العمل بالأداء المذكور مسندة الى شركات الخدمات المصدرة كليا.

وحيث تمّ حذف نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسند لفائدة شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات المصدرة كليا بمقتضى أحكام الفصل 52 من قانون المالية لسنة 2022 فإن خدمات المناولة موضوع الإستشارة تصبح غير معنية بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتعتبر في هذه الحالة خدمات مستعملة من قبل الشركة المصدرة كليا " بتونس. وتخضع بالتالي للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها